



كو٧ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٣١/١١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلب مجلس النواب العراقي - مكتب الرئيس - من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (م. ر/٧٩٣) المؤرخ (٢٠١٥/٤/١٥) ما نصه :
سبق وان أصدرت محكمتكم الموقرة قرارها المرقم (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٧) بناء على دعوى المدعين (ك. ق. ع) و (ح. س. ف) وكل منهما يدعي بأنه الأحق في شغل المقعد الشاغر في مجلس النواب عن محافظة ميسان بعد تولي النائبة (ع. ح. ح) حقيبة وزارة الصحة ، وان ادعاء السيد (ك. ق. ع) مبنياً على انه الأحق بشغل المقعد الشاغر لكونه ينتمي الى نفس الكيان والمحافظة التي تنتمي لها السيدة (ع. ح. ح) ولا يوجد احد غيره من ائتلاف دولة القانون / كتلة حزب الدعوة تنظيم العراق/ عن محافظة ميسان مستنداً في ذلك على المادة (٢/٢) من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، كما ان السيد (ح. س. ف) يدعي انه الأحق بشغل المقعد الشاغر لكونه احد مرشحي ائتلاف دولة القانون/كتلة حزب الدعوة الإسلامية/ عن محافظة ميسان/ وحاصل على (١١٧٥٨) صوتاً وتم استبعاده من قائمة الفائزين واستبداله بالسيدة (ع. ح. ح) بسبب كوتا النساء ، وبعد تولي السيدة (ع. ح. ح) حقيبة وزارة الصحة أصبح المقعد شاغراً وتم إشغاله بالسيدة (أ. ح) ويرى السيد (ح. س. ف) ان هذا الاستبدال جاء مخالفاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦



كو٧ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/١٣١/اتحادية/اعلام / ٢٠١٤

ولكون السيدة (أ . ح) مرشحة عن محافظة ذي قار والمقعد الشاغر يعود الى محافظة ميسان وان شغل هذا المقعد من قبل رجل لا يؤثر على كوتا النساء في المجلس وبنسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد الأعضاء . أقام السيد (ح . س . ف) الدعوى طالباً من المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب القاضي بإسناد المقعد الى السيدة (أ . ح) وإسناد المقعد الشاغر له تطبيقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ علماً انه الخاسر الأكبر ضمن قائمة حزب الدعوة الإسلامية على صعيد محافظات العراق كافة ، وحيث ان محكمتم الموقرة أصدرت قرارها المرقم (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) دون ان تشير من هو الأحق لشغل المقعد الشاغر ، هل يشغله الشخص الذي ينتمي الى نفس الكيان والمحافظة التي كانت تنتمي اليها السيدة (ع . ح) حسب قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ أم يشغله الشخص الذي يمتلك أعلى الأصوات في القائمة من محافظة ميسان وان لم يكن من نفس الكيان الذي تنتمي اليه السيدة (ع . ح) حسب قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي يدعي انه الأحق بهذا المقعد لكونه استبعد بنظام كوتا النساء لصالح السيدة (ع . ح) . عليه نطلب من محكمتم الموقرة توضيح قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) وبيان من هو الأحق بإشغال المقعد الشاغر . للفضل بالاطلاع وإعلامنا .. مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢١) وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الثابت لديها من سير المرافعة في الدعوى المرقمة (١٣١/١١٧/اتحادية/٢٠١٤) ومن الاطلاع على كتاب الأمانة العامة لمجلس



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧/١٣١/اتحادية/اعلام / ٢٠١٤

النواب / الدائرة القانونية / المرقم (٩٦/١/١٣/١) في (٢٠١٥/١/٢٥) المعنون الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مدى توافر نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب عند أداء النائبة (أ. ح. ع) اليمين الدستورية بأن قاعدة بيانات مجلس النواب تشير الى أن النائبة المذكورة قد ادت اليمين الدستورية بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٨) وكان عدد النائبات في مجلس النواب (٨٣) نائبة وحيث أن نسبة تمثيل النساء التي أوجبها المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور تحققها في المجلس تستلزم بلوغ عددهن (٨٢) نائبة وأن تلك النسبة متوافرة قبل أداء النائبة (أ. ح. ع) (اليمين الدستورية) ومن كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مجلس المفوضين المرقم (خ/١٥/١٧٠) في (٢٠١٥/٢/٥) حيث توضح المفوضية فيه أسماء الكيان السياسي والمحافظة وعدد الأصوات لكل مرشح من أطراف الدعوى والمتضمن بأن السيد (ك. ق. ع) ينتمي الكيان السياسي (حزب الدعوة الإسلامية / تنظيم العراق) مرشح عن محافظة ميسان وحاصل على (٥٤٥٥) صوت وأن السيد (ح. س. ف) ينتمي الى الكيان السياسي (حزب الدعوة الإسلامية) ومرشح عن (محافظة ميسان) وحاصل على (١١٧٥٨) صوتاً في الانتخابات وان (ع. ح. ح) تنتمي الى (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق)مرشحة عن محافظة ميسان وحاصلة على (٤٠٦٢) صوتاً وان (أ. ح. ع) تنتمي الى حزب الدعوة الإسلامية تنظيم العراق/مرشحة عن محافظة ذي قار حاصلة على (٥٢٣٧) صوتاً وعليه وحيث ان المدعي (ح. س. ف) كان قد فاز في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ وحصل على اعلى الأصوات حيث حصل على (١١٧٥٨) صوتاً وهو ينتمي الى ائتلاف دولة القانون/حزب الدعوة الإسلامية وتم استبعاده من قائمة الفائزين واستبداله بالسيدة (ع. ح) بسبب كوتا النساء وحيث ان نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب بلغت اكثر من (٢٥%) من عدد الأعضاء لذا فتمثيل الرجل لا يؤثر على كوتا النساء في المجلس لانها متحققة لذا فان

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/١٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المقعد الشاغر يكون من نصيبه لامتلاكه لأعلى الأصوات وهو نفس المقعد الذي فاز به في الانتخابات اصلاً وحجب عنه بسبب كونا النساء وفقاً لقانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون هو الأحق بإشغال المقعد الشاغر وليس غيره وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/٤/٢٠١٥

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن